الخـاص

و(الخـاص) يقـابل العام، وهو ما دل على شيء بعينه ولهما طرفان وواسطة.

---

* قولـه: و(الخاص) يقابل العام، وهـو مـا دل على شيء بعينه: هذا هـو تعـريف الخـاص، وعـرف العـام هـناك بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له. فيكون الخـاص اللفظ غير المستغرق بحيث يدل على شيء واحد أو أفراد لا تشـمل جميع الجنس، مثال ذلك: زيد، هذا خاص وليس بعام لأنه لفظ غير مستغرق للجنس وإنما المراد به شيء واحد.

* قولـه: ولهمـا طـرفان وواسـطة: يعـني أن العمـوم والخصـوص في النصـوص لهمـا طـرفان وواسـطة فهـناك خـاص لا أخـص مـنه مـثل: زيـد وهـناك عام لا أعم منه مثل له بعضهم بقول: شيء، وبعضهم يقول: العام الـذي لا أعـم منه هـو المعلوم. وهذه مسألة مبناها عقدي هل العام الذي لا أعم منه هو المعلوم أو هو الشيء؟ هل الشيء يصدق على المعدوم؟ المعدوم هـل يسـمى شيئاً لان المعلـوم يشـمل المعـدوم متى ما تصور، لكنه لا يشمل المجهـول والمجهـول يسـمى شيئاً، فحينئذ هـل الأعـم هـو المعلوم أو الشيء؟ وهـذا مبني عـلى لفظـة: (شـيء) هـل تصـدق عـلى المعـدوم أو لا؟ المعتزلة يقولون: المعدوم شيء. والأشاعرة يقولون: المعدوم ليس بشيء.

مـا دلـيل كـل مـن الطائفـتين؟ المعـتزلة يقولون: دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فـسمى المعـدوم

فعام مطلق، وهو ما لا أعم منه كالمعلوم،

شيئاً، والأشاعرة يقولون دليلنا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩] فلما كان معدوماً لم يكن شيئاً فدل ذلك على أن المعدوم ليس بشيء. فما هو الراجح؟

نقول: ما هي بقية الأقوال في المسألة؟ ولابد أن يكون هذا عندك منهج قبل أن ترجح في مسألة ما لا بد أن تعرف جميع الأقوال في المسألة تقول: هل هناك أقوال أخرى؟

فأهل السنة يقولون: المعدوم شيء في الأذهان وليس بشيء في الأعيان فالمعدوم شيء في التصور ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] فهو شيء في التصورات، لكنه ليس شيئاً في الخارج، وفي الأعيان، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ وبذلك تجتمع النصوص على مثل هذا القول، ولذلك إذا تأمل الإنسان في أقوال الطوائف المخالفة يجدهم يأخذون بنوع من النصوص ويتركون بقية النصوص بخلاف أهل السنة فإنهم ينظرون لجميع النصوص.

* قوله: فعام مطلق وهو ما لا أعم منه كالمعلوم: هذا هو القسم الأول وهو الطرف الأول عام مطلق لا أعم منه.

وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد، وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود.

---

* قوله: خاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد: هذا هو الطرف الآخر.

* قوله: وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود: فالموجود خاص بالنسبة للمعلوم لأن المعلوم يشمل المعدوم والموجود والموجود أعم من الإنسان لأن الموجود يشمل الحيوانات والجمادات.

*****

openkandl.com

التخصيص

و(التخصيص) إخراج بعض ما تناوله اللفظ فيفارق النسخ، بأنه رفعٌ لجميعه.

---

* قوله: والتخصيص: هذه المسألة في تعريف التخصيص وأحكامه.

* قوله: إخراج بعض ما تناوله اللفظ فيفارق النسخ: ما هو التخصيص؟

هو أن يأتي لفظ عام ثم يأتي بعد ذلك لفظ آخر يبين أن اللفظ الأول ليس المراد به جميع الأفراد، مثال ذلك: قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المطلقات عام لأنه جمع معرف بالألف واللام الجنسية، لكنه خصص بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهذا يسمى تخصيصاً فالتخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام لأن النص الأول يشمل ذوات الحمل فأخرجناه بالنص الثاني.

مسألة: ما الفرق بين التخصيص والنسخ؟

هناك عدد من الفروق:

* قوله: بأنه رفعٌ لجميعه: هذا هو الفرق الأول، أن النسخ رفع لجميع الخطاب بخلاف التخصيص فإنه رفع لبعض الخطاب، ولذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ

وبجواز مقارنة المخصص، .....

غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] هذا لما نسخ بالآية الأخرى على أحد القولين في تفسيرهما حينئذ رفع حكم النص الأول كاملاً، ومثال ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فرُفع جميع الخطاب بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] بينما التخصيص رَفعٌ لبعض الخطاب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ خصص بقوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هل (أولات الأحمال) يلغي النص الأول ويرفع جميع النص، أم هو متعلق ببعض أفراد النص؟ بل هو متعلق ببعض أفراد النص الأول، هذا الفرق الأول.

* قوله: وبجواز مقارنة المخصص: هذا هو الفرق الثاني، أن خطاب التخصيص يمكن أن يكون مع الخطاب العام بينما النسخ لا بد أن يكون الناسخ متأخراً، فلا بد أن ينزل الخطاب المنسوخ أولاً، ثم بعد مدة ينزل الخطاب الناسخ. أما التخصيص فقد يكون مع نفس الخطاب، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] فغير أولي الضرر، تخصيص

وعدم وجوب مقاومته،ودخوله على الخبر بخلاف النسخ.

ورد مع نفس الخطاب في نفس الآية وإن تأخر قليلاً في النزول عنه.

* **قوله: وعدم وجوب مقاومته**: يعني أن النسخ يشترط فيه المساواة بين الناسخ والمنسوخ؛ بخلاف التخصيص.

* **قوله: ودخوله على الخبر بخلاف النسخ**: هذا هو الفرق الثالث دخوله على الخبر. فإن التخصيص يمكن أن يدخل على الخبر أما النسخ فلا يمكن أن يدخل على الأخبار، لا يصح أن تقول: فلان هزم فلاناً، أو فلان دخل بالأمس، ثم بعد ذلك تقول نسخنا الخبر السابق، لا يمكن هذا. بينما التخصيص، ممكن أن تقول: دخل الرجال ثم بعد ذلك تقول لكن زيداً لم يدخل، دخل بنو تميم لكن آل فلان لم يدخلوا. فهذا في التخصيص جائز، يجوز أن يكون التخصيص للأخبار، أما النسخ فلا يجوز، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يجوز أن يكون النسخ في الأخبار الآتية لا في الأخبار الماضية، ومثل له بقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] هذا خبر عن مستقبل، يقول: ثم ورد بعد ذلك نسخ لهذه الآية بالآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فدل ذلك على جواز النسخ في الأخبار بشرط أن تكون أخباراً عن مستقبل أما الأخبار الماضية فلا يجوز أن يدخلها النسخ، بخلاف التخصيص فيمكن

ولا خلاف في جواز التخصيص.

أن يدخل التخصيص في الأخبار الماضية.

* **قوله: ولا خلاف في جواز التخصيص:** هذا فارق آخر، أن النسخ وقع الخلاف في جوازه، والخلاف في جواز النسخ ضعيف لأنه إنما حكي عن أبي مسلم الأصفهاني فقط فهو ضعيف، والتخصيص لا يوجد فيه خلاف مطلقاً، لكن ينبغي أن يقال: النسخ لا يلتفت إلى الخلاف فيه لأنهما متماثلان في هذه المسألة.

ما الدليل على جواز التخصيص؟

الدليل إجماع الصحابة وما تواتر عن النبي ﷺ كما يدل عليه وقوع التخصيص، فالنصوص الشرعية قد وقع فيها التخصيص اتفاقاً.

obeikandl.com

والمخصصات تسعة: (الحس) كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف:٢٥] و(العقل) وبه خرج من لا يفهم التكاليف و(الإجماع) والحق أنه ليس بمخصص بل دال على وجوده،

---

* قوله: والمخصصات تسعة: أي أن مخصصات العام تسعة أنواع من الأدلة.

* قوله: (الحس) كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾: فهنا خُصص قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ بكون السماوات لم تدمر، والأرض لم تدمر فخصصناه بالحس.

* قوله: و(العقل) وبه خرج من لا يفهم التكاليف: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فإن الذي لا يفهم مثل المجنون لا يدخل في الآية حيث اختار جماعة من العلماء أن المخصص في ذلك هو العقل.

وقالت طائفة أخرى: إن المخصص لهذه النصوص هو نصوص أخرى مثل قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال آخرون: ليس الحس والعقل من مخصصات العموم، لكنها تبين أن الخطاب العام يراد به الخصوص.

* قوله: و(الإجماع) والحق أنه ليس بمخصص بل دال على وجوده: النوع الثالث من مخصصات العموم: الإجماع، فإذا ورد لفظ عام ثم أجمعت الأمة على أن بعض الصور لا تدخل في الخطاب العام، فإننا

و(النص الخاص) كـ «لا قطع إلا في ربع دينار»[١]

حينئذ نخصص العام، مثال ذلك قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢] الماء عام؛ لأنه اسم جنس معرف بأل خصص بالإجماع على أنه إذا خالطت النجاسة الماء فتغير الماء فإنه يكون نجساً، فهذا تخصيص بالإجماع.

وبعض العلماء يقول: المخصص في الحقيقة ليس هو الإجماع وإنما هو مستند الإجماع، وإن كان مستند الإجماع لم يصل إلينا؛ لأنه لابد لكل إجماع من مستند والدليل الوارد في قوله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو ريحه»[٣] هذا حديث ضعيف فلا يعول عليه، لو لم يرد إلا هذا الحديث فإننا لا نقول بالتخصيص به لأنه ضعيف لكن ورد الإجماع بذلك فحينئذ قلنا بهذا الحكم فخصصنا اللفظ العام بالإجماع.

* قوله: و(النص الخاص) كـ «لا قطع إلا في ربع دينار»[١]: فهذا هو النوع الرابع، فإن النص يخصص العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] لفظ السارق هنا من ألفاظ العموم، لأنه اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيكون

---

(١) مسلم (١٦٨٤) والنسائي (٨/٨٠) وأحمد (٦/٢٤٩).

(٢) أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/١٧٤) وأحمد (٣/٣١).

(٣) ابن ماجه (٥٢١).

ولا يشترط تأخره، وعنه: بلى، فيقدم المتأخر وإن كان عاماً، كقول الحنفية: فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرده.

مفيداً للعموم، خصصناه بهذا النص: «**لا قطع إلا في ربع دينار**»[1] فلا نقطع إلا من سرق أكثر من ربع دينار.

* **قوله: ولا يشترط تأخره، وعنه بلى، ...:** تقرر فيما سبق القول بالتخصيص بالنص، لكن هل يشترط في المخصص أن يكون متأخراً في نزوله عن العام أو يمكن تخصيص العام المتأخر بخاص متقدم؟ قال الجمهور: يجوز تخصيص العام المتأخر بخاص متقدم ولا يشترط في المخصص تأخره، وقال الحنفية: لابد أن يكون المخصص متأخراً فيقدم المتأخر ولو كان عاماً فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرد، إذن لو وردنا نص عام ونص خاص فماذا نعمل؟ مثال ذلك: قوله جل وعلا: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] فحينئذ هذا نص عام وهذا نص خاص، هل ننظر للتاريخ؟ أو نقول نعمل بالخاص في محل الخصوص وهو ذوات الحمل ونعمل بالعام في بقية المطلقات، هذا قول الجمهور وبذلك يعملون بالنصين معاً، بينما الحنفية يقولون: ننظر إلى التاريخ فإن كان المتقدم هو العام فحينئذ نعمل بالخصوص وإن كان المتقدم هو الخاص فإننا نقول بأن العام ناسخ للخاص المتقدم وذلك لأن العموم عندهم قطعي

فعلى هذا متى جُهل المتقدم تعارَضَا لاحتمال النسخ بتأخر العام، واحتمال التخصيص بتقدمه. وقال بعض الحنفية: الكتاب لا يخصص السنة، وخرجه ابن حامد رواية لنا.

الدلالة. وأشار المؤلف لاستدلالهم بقوله: كما لو أفرده، يعني كما لو تقدم خاص ثم ورد ما يعارضه وكان خاصاً أيضاً؛ فإنه يعمل بالمتأخر.

* **قوله: فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارضا:** يعني على القول الثاني بأن المتأخر ينسخ المتقدم وأن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، لو جهل المتقدم منهما فإننا نحكم بأنهما نصان متعارضان فحينئذ نطلب الترجيح من الخارج.

والتخصيص بالنص يمكن تقسيمه باعتبار نوع الدليل إلى أربعة أقسام:

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب وهذا محل اتفاق.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة وهذا متفق على جوازه أيضاً.

الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه خلافاً لطائفة قليلة.

الرابع: تخصيص السنة بالكتاب وفي ذلك خلاف أشار له المؤلف.

* **قوله: وقال بعض الحنفية: الكتاب لا يخصص السنة، وخرجه ابن حامد رواية لنا:** لو وردنا آية من القرآن خاصة وورد حديث عام، فهل نقول إن الآية القرآنية مخصصة للحديث العام؟ الجمهور يقولون: نعم يمكن أن نخصص بالكتاب سنة النبي ﷺ والحنفية يقولون: السنة وظيفتها بيان

.....

القرآن فلا يمكن أن يكون القرآن مبيناً للسنة، والصواب مذهب الجمهور لأن فيه إعمالاً للنصين ومتى أمكن إعمال النصين فهو أولى من إلغاء أحدهما.

ومن أمثلة ذلك حديث: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»[1] وهذا من الألفاظ العامة لكونها اسماً مفرداً معرفاً بال الجنسية، خص بالأمة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

كما يمكن تقسيم التخصيص بالنص باعتبار السند إلى أربعة أقسام:

أولها: تخصيص المتواتر بالمتواتر.

الثاني: تخصيص الآحاد بالآحاد.

الثالث: تخصيص الآحاد بالمتواتر.

الرابع: تخصيص المتواتر بالآحاد، وفي هذه الصورة خلاف، والصواب جريان التخصيص في هذه الصورة.

---

(١) مسلم (١٦٩٠) وأبو داود(٤٤١٥) والترمذي(١٤٣٤) وابن ماجه(٢٥٥٠).

و(المفهوم) كخروج المعلوفة بقوله ﷺ:«في سائمة الغنم زكاة» من قوله: «في أربعين شاة»، و(فعله صلى الله عليه وسلم).

---

* قوله: و(المفهوم) كخروج...: هذا هو خامس المخصصات وهو المفهوم سواء كان مفهوم الموافقة أم مفهوم المخالفة وعرف المفهوم بأنه ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، مثاله: قول النبي ﷺ: «في كل أربعين شاة شاةٌ»[1] فهذا قول عام يشمل المعلوفة ويشمل السائمة، وفي قول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[2] هذا تخصيص للنص الأول بواسطة مفهوم المخالفة؛ لأنك تفهم من قوله: «في سائمة الغنم الزكاة» أن الحكم خاص بالسائمة فقط.

* قوله: و(فعله ﷺ): هذا هو المخصص السادس والمراد إذا وردنا لفظ عام ثم وجدنا النبي ﷺ فعل فعلاً من الأفعال في جزئية يخالف ذلك العام، فحينئذ نقول: بأن العام يخصص بذلك الفعل، مثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر بقوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» كما في حديث أبي سعيد وغيره[3]، ثم ورد أن النبي ﷺ صلى سنة الظهر بعد العصر، وقال ﷺ: «إن الوفد شغلوني عن صلاتها

---

(١) أبو داود (١٥٧٢) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٨٠٥) وأحمد (١٥/٢).

(٢) البخاري(١٤٥٤) وأبو داود (١٥٧٠) والنسائي (١٨/٥).

(٣) البخاري(٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وأبو داود (١٢٧٦) والنسائي (٢٥٨/١) وابن ماجه (١٢٤٩).

و(تقريره)، و (قول الصحابي) إن كان حجة،

فصليتها»[١] فحينئذ نقول: يشرع للإنسان أن يقضي السنة الراتبة في وقت النهي العام لكن المداومة عليها هذا هو الخاص بالنبي ﷺ لأنه ﷺ كان إذا فعل فعلاً فإنه يستقر في ذمته ويداوم عليه بخلاف أمته، فنحن إذا فاتتنا السنة الراتبة جاز لنا قضاؤها، ومن أمثلته أيضاً: تخصيص عموم النهي عن الصلاة بعد العصر بصلاة الجنازة.

* قوله: و(تقريره): من أمثلة التقرير المخصص للعموم: قول النبي ﷺ لما رأى أحد الصحابة يصلي بعد صلاة الفجر: «**صلاة الصبح ركعتان**»، قال: (**إني لم أكن قد صليت سنة الفجر قبلها وإني الآن أصليهما**)[٢] فهذا تخصيص للعموم الوارد بالنهي عن الصلاة بعد الفجر بالتقرير حيث سكت عنه النبي ﷺ وإن كان هذا الحديث مختلفاً فيه بين أهل العلم صحة وضعفاً.

* قوله: و(قول الصحابي) إن كان حجة: هذا هو النوع الثامن من أنواع المخصصات، هل يجوز أن نخصص العموم بقول الصحابي؟ ومن قال بأن قول الصحابي ليس بحجة فلا يخصص العموم به، أما من قال بأنه

---

(١) البخاري(١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣) والترمذي (١٨٤) والنسائي (١/٢٨١) وابن ماجه (١١٥٩) وأحمد (٦/٢٩٣).

(٢) أبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) وأحمد (٥/٤٤٧).

.....

حجة وهو الصواب فقد اختلفوا فمنهم من قال: يخصص به العموم ومنهم من قال: لا يخصص به العموم، مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «**أعفوا اللحى**»[1] اللحى عام لأنه اسم جنس معرف بأل الجنسية فيشمل ما كان أقل من القبضة وما زاد عنها، ثم ورد بعد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما (**كان يأخذ ما زاد عن القبضة من لحيته**)[2] فحينئذ هل نخصص العموم بفعل الصحابي أو بقول الصحابي أو لا؟ هذا هو المراد بهذه المسألة والصواب أنه لا يخصص به لأن قول الصحابي قد يكون فهماً له أو رأياً له ويكون مخالفاً للنص وإنما نعمل بقول الصحابي لأنه مظنة لوجود النص فإذا وجدنا النص بخلاف قول الصحابي فإننا نعمل بالنص ولا نلتفت إلى قول الصحابي وهذا هو الصواب.

(١) البخاري(٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) وأبو داود (٤١٩٩) والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١/١٦) وأحمد (٢/٥٢).

(٢) البخاري(٥٨٩٢).

و(قياس نص خاص) في قول أبي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. وقال ابن شاقْلا وجماعة من الفقهاء: لا يخص العام، وقال قوم بالجلي دون الخفي، وخصص به عيسى بن أبان العام المخصوص وحكي عن أبي حنيفة.

---

* قوله: وقياس نص خاص...: هل يجوز تخصيص العموم بالقياس أم لا يجوز تخصيصه به؟ اختلف العلماء فيه على أقوال متعددة ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[1] هذا عام، ثم وجدنا النبي ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً صلى بهذا البيت أو طاف في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[2] فهذا تخصيص بهذا النص لسنة الطواف، فحينئذ لو قسنا عليه مسألة تحية المسجد فهل يصح هذا القياس ونخصص به العموم أو لا يصح؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز أن نخصص العموم بالقياس.

القول الثاني: لا يجوز أن نخصص العموم بالقياس.

والقول الثالث: جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون القياس الخفي، مع اختلافهم في معنى القياس الجلي والخفي على ما سيأتي في باب القياس.

والقول الرابع: أن العام إن سبق تخصيصه بدليل آخر جاز أن يخص ذلك العموم بالقياس بعد ذلك، أما إن كان العام باقياً على العموم ولم

---

(١) البخاري(٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) وأبو داود (١٢٧٦) والنسائي (١/٢٥٨) وابن ماجه (١٢٤٩) وأحمد (١/١٨).

(٢) الترمذي (٨٦٨) والنسائي (١/٢٨٤) وابن ماجه (١٢٥٤).

ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد، وقال الرازي والقفال والغزالي إلى أقل الجمع. وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وعيسى بن أبان.

يسبق تخصيصه قبل ذلك فلا يجوز تخصيصه بالقياس.

والقول الخامس: أن القياس إن كان مبنياً على علة منصوصة جاز تخصيص العموم به وإلا لم يجز تخصيص العموم به، ولعله أظهر الأقوال لأن النص على العلة كأنه نص على الحكم في بقية الفروع وإن لم يكن نصاً حقيقة.

* قوله: ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد...: أي يجوز تخصيص العموم ولو لم يبق العام بعد التخصيص دالاً على حكم شيء إلا على حكم فرد واحد، والقول الثاني بأنه لا بد أن يبقى في العام بعد تخصيصه أقل الجمع على الخلاف السابق في أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة.

* قوله: وهو حجة في الباقي: يعني أنه إذا خصص العموم هل النص العام يبقى حجة في الباقي؟ الجمهور يقولون: نعم، إذا خصص العموم فإننا نعمل بالخاص في محل الخصوص ونعمل بالعموم في بقية المسائل، خلافاً لمن ذكر المؤلف هنا الخلاف عنهم. ولاشك أن قول الجمهور هو الصواب، على أن حكاية الخلاف هنا عنهما فيها نظر، فأبو ثور من المتقدمين الذين لم يكن التدوين مشهوراً في عصرهم فلعله لم يفهم قوله وأما عيسى بن أبان فتقدم أنه يرى أن القياس يخصص العام الذي سبق تخصيصه، مما يدل على أنه يرى أن حجية العام تبقى بعد تخصيصه، إذ كيف يقول بأن القياس لا يخصص عموم ما ليس بدليل.